

النموذج القانوني لإفساد الرابطة الزوجية في القانون الأردني

تاريخ استلام البحث: 2026/8/12 تاريخ نشر البحث: 2026/10/14 المجلد: 8 العدد: 10

الملخص بالعربية:

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية عن افساد الرابطة الزوجية وفقاً للتشريع الأردني والمقارن، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وقد تم تناول الدراسة في فصلين تناول الفصل الأول ماهية الرابطة الزوجية من خلال المبحث الأول: مفهوم إفساد الرابطة الزوجية، والمبحث الثاني: تأصيل جريمة إفساد الرابطة الزوجية والفصل الثاني الذي تناول النموذج القانوني لجريمة إفساد الرابطة الزوجية من خلال المبحث الأول: أركان جريمة إفساد الرابطة الزوجية، وتناول المبحث الثاني: الاشتراك الجرمي في جريمة إفساد الرابطة الزوجية ومن النتائج: تفرد المشرع الأردني عن التشريعات المقارنة بإفراد نص المادة 3/304 من قانون العقوبات التي تعاقب على فعل إفساد الرابطة الزوجية، بخلاف المشرع المصري، حيث أن هذه التشريعات تحدثت عن نوع آخر من الجرائم لا يمت بصلة إلى جريمة إفساد الرابطة الزوجية، وقد أوصت الدراسة بإفراد نص مادة مستقل خاص بجريمة إفساد الرابطة الزوجية بدل من أن تدرج ضمن فقرة ثالثة في المادة 304 في قانون العقوبات، ذلك أن الفقرات الأولى والثانية من هذه المادة تعالج جريمة مستقلة تماماً عن هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، افساد الرابطة الزوجية، التشريع الأردني، التشريع المقارن

The Legal Model for Dissolving a Marriage Bond in Jordanian Law

Majd Ahmed Al-Quraan,

PhD student, World Islamic Sciences and Education University, Graduate School, Amman, Jordan

Corresponding Author: Majd Ahmed Al-Quraan, **E-mail:** majd6543@icloud.com

RECIEVED: 12 August 2026

PUBLISHED: 14 October 2026

DOI: 10.32996/jhsss.2026.8.10.7

Abstract in English

This study aimed to clarify the criminal liability for disrupting the marital bond according to Jordanian and comparative legislation. The descriptive-analytical and comparative methods were employed. The study is divided into two chapters. The first chapter addresses the nature of the marital bond through the first section: the concept of disrupting the marital bond, and the second section: the legal basis for the crime of disrupting the marital bond. The second chapter addresses the legal model of the crime of disrupting the marital bond through the first section: the elements of the crime of disrupting the marital bond, and the second section: criminal complicity in the crime of disrupting the marital bond. Among the findings: the Jordanian legislator stands out from comparative legislations by dedicating Article 304/3 of the Penal Code to punishing the act of disrupting the marital bond, unlike the Egyptian legislator, whose legislation addresses a different type of crime unrelated to disrupting the marital bond. The study recommends dedicating a separate article specifically to the crime of disrupting the marital bond, rather than including it in the third paragraph of Article 304 of the Penal Code, as the first and second paragraphs of this article already address this issue. This is a crime entirely separate from this one.

Keywords: Criminal liability, adultery, Jordanian legislation, comparative legislation.

المقدمة:

تعد الأسرة نواة للمجتمع والأساس له، ومنها ينهل الامن والاستقرار، ومشروعية الأسرة تكون بعقد الزواج، الذي يؤسس على رابطة دائمة، وبضمانات تحفظ هذه الرابطة وتحميها ويتوقف عليها بقاء النوع، وتنظيم الغريزة، واستقرار العاطفة، واستمرار الحياة.

وترتبط المسؤولية الجنائية بوجود الأفعال المجرمة من قبل الأفراد، ودرجة المسؤولية الجنائية لأي جريمة من الجرائم تكون بالنظر لفعل الجاني الذي ارتكب الجريمة ويقصده، مما يترتب عليه أن عملية نسبة الفعل المجرم لإنسان مدرك مختار تكون على نوعين الأول أن يأتي بفعل مجرم، والثاني أن يقوم بهذا الفعل ولا يقصد به أن تتم مخالفة القانون أو أنه يقع بالتقصير والتسبب.

وتعد المسؤولية الجنائية عن افساد الرابطة الزوجية موضوعاً ذو أهمية من نظام القانون الجنائي، فيه تحدد السلوكيات التي تعد جرائم ضد العلاقة الزوجية وتحميل المرتكبين مسؤولية قانونية عن أفعالهم.

وتتضمن المسائل القانونية التي تتعلق بإفساد العلاقة الزوجية مجموعة متنوعة من الجرائم مثل العنف الأسري، والتحرش الجنسي، وغيرها من الأفعال التي تؤثر سلباً على طبيعة العلاقة الزوجية.

ويتم مقاضاة مرتكب أي جريمة من هذه الجرائم وتحمله بالمسؤولية الجنائية وفقاً للتشريعات والقوانين لحماية حقوق الأفراد وضمان سلامة الأسرة والعلاقات الزوجية.

مشكلة البحث

توجد العديد من الجرائم الموجهة ضد الأسرة كجريمة افساد الرابطة حيث تودي الى التفكك الاسري وضياعها وهي جريمة يعاقب عليها القانون وينال صاحبها العقوبة ومع ذلك فيوجد غموض في القوانين والتشريعات ونصوص المواد التي تتعلق بهذه الجريمة.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الاجابة عن السؤال التالي: ما أثر الرابطة الزوجية في تطبيق قواعد القانون الجنائي؟ ويتفرع عن هذه الاشكالية ما يلي:

- ما المقصود بإفساد العلاقة الزوجية؟
- هل تعد جريمة الزنا افساداً للرابطة الزوجية؟
- ما مظاهر الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية في التشريع الاردني؟

الدراسات السابقة

1. الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة للدكتور / محمود احمد طه - الطبعة الاولى - المنصورة مصر دار الفكر والقانون 2015.

تكلم عن دور الأسرة ومالها من دوراً ريادي في تكوين المجتمع وفي صلاحه وتكلم عن الحماية الجنائية الموضوعية للعلاقة الزوجية سواء جريمة زنا الزوجين او القتل بين الزوجين وتحدث عن العلاقة الزوجية هل هي عنصر تكويني في التجريم اوجه الاختلاف بين دراستي ودراسة هذه أنى ذكرت اهمية عقاب افساد الرابطة الزوجية وهل ان الزنا يلعب دوراً في افساد العلاقة والرابطة الزوجية مع ذكر انواع الحماية الجنائية في العلاقة الزوجية.

2. الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون لكل من فريكي حسام الدين بورزام محمد في قسم العلوم القانونية والادارية في تخصص قانون الأسرة جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية.

تكلم عن أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الجنائي وعن اثر العلاقة الزوجية في محل التجريم، وتختلف دراستي باني ذكرت هل افساد العلاقة الزوجية له اركان في قانون العقوبات الاردني نتيجة إفساد العلاقة الزوجية وهل اشتراط المشرع عدمها أولاً.

3- دراسة نور هاشم باج بعنوان: الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، 2018.

هدفت الدراسة الى الكشف عن الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الاردني، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، تم تناول موضوع ماهية الأسرة وأهميته الجنائية لها والنموذج القانوني للحماية الجنائية للأسرة، وإجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على الأسرة، وقد انتهت الدراسة الى عدد من النتائج منها أن الجرائم التي تمس الأسرة التي عالجها المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني، وقد أوصت الدراسة بإدراج الافعال التي تشكل جريمة في الأسرة الى حيز التجريم.

أهداف البحث

تأتي لتحقيق الاهداف الفرعية التالية:

- بيان المقصود بإفساد العلاقة الزوجية.
- بيان هل تعد جريمة الزنا افساداً للرابطة الزوجية.
- بيان مظاهر الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية في التشريع الاردني.

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة في الأساس على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، بحيث ستقوم بعرض كافة الجوانب القانونية لموضوع الدراسة الحالي المسؤولية الجزائية عن افساد الرابطة الزوجية وفقاً للتشريع الاردني "دراسة مقارنة".

خطة البحث

المبحث الأول : مفهوم إفساد الرابطة الزوجية

المبحث الثاني : الاشتراك الجرمي في جريمة إفساد الرابطة الزوجية .

المبحث الأول : مفهوم إفساد الرابطة الزوجية

كما لا شك فيه، أن قانون العقوبات الأردني عالج كافة النواحي الأساسية التي لا بدّ من مراعاتها من أجل حسن سير الحياة الاجتماعية، حيث أن مجاله يتسع ليشمل الحياة الاجتماعية بكافة جوانبها، فقانون العقوبات يعبر عن القيم التي يؤمن بها المجتمع سيما ما تعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد، حيث امتاز بقواعده التي تتصف بقوة تأثيرها على السلوك الاجتماعي، وهذا التأثير لا يخفي طابع القانون الحقيقي، وهو حماية المصلحة الاجتماعية، حيث تتجلى هذه الأخيرة في قانون العقوبات بما يفرضه من أنماط مختلفة للسلوك من أجل حماية المصالح والقيم الاجتماعية والحقوق والحريات، وما يفرضه من جزاء قانوني من أجل ضمان احترام هذه الأنماط⁽¹⁾.

وتشكل الحماية الجزائية أساساً للتصدي لأي جريمة تمس بالأسرة وحماية أفرادها، ومن ذلك جريمة إفساد الرابطة الزوجية، حيث أن المشرع الأردني عالج القضايا الواقعة على الأسرة بالتشديد أحياناً والتخفيف في أحيان أخرى، أن المشرع الأردني قد نص على الجرائم التي تمس الأسرة في الباب السادس من قانون العقوبات، كما نص على تلك الحماية في قوانين أخرى كقانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة (2017) وغيرها من القوانين الأخرى⁽²⁾.

كما أن القانون الأردني اعتنى بالأسرة في العديد من التشريعات القانونية، كقانون العقوبات الأردن وقانون الأحوال الشخصية، ومن خلال مطالعة نصوص المواد في القوانين الناطمة نجد أن المشرع الأردني قد شدد العقوبة في العديد من الجرائم كجريمة هتك العرب، وكذلك بالنسبة لجريمة إفساد الرابطة الزوجية حيث نجد أن المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني قد نصت على أنه: " (3) كل من حرّض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين" وتبين من النص السابق أن المشرع الأردني قد عد هذه الجريمة ضمن طوائف الجناح البسيطة التي تنظرها محكمة الصلح.

ومن هنا كانت جريمة إفساد الرابطة الزوجية إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين وذلك في حال قام شخص بتحريض الزوجة على ترك منزلها للالتحاق به أو برجل غريب، مما يؤدي لتدمير هذه الرابطة وقد عد المشرع ذلك جرماً جزائياً تحت مسمى جريمة إفساد الرابطة الزوجية⁽⁴⁾.

لذلك ونظراً لما تشكله العلاقات الزوجية من أهمية في المجتمع، فقد حرص المشرع على توفير حماية لتلك العلاقات من خلال وضع نصوص عدة في قانون العقوبات الأردني والقوانين العقابية والإجرائية ذات الصلة من أجل توفير حماية لازمة لتلك العلاقات، ومن هنا فإن توفير مثل هذه الحماية قد شكل رادعاً في العديد من القضايا التي تتعلق بإفساد الرابطة الزوجية⁽⁵⁾.

وعليه، فإن قانون العقوبات الأردني لم ينظم ضمن طياته الجرائم جُزافاً وعشوائياً، حيث أن لكل جريمة أساساً لتجريمها، وأصل في اعتبارها من الأفعال المعاقب عليها جزائياً، وبالتالي فإن تحديد الأصل التاريخي في مفهوم إفساد الرابطة الزوجية يعتبر عاملاً مساعداً في بيان الهدف التشريعي المقصود من تنظيم هذه الجريمة وإفرادها ضمن نص عقابي، حيث شمل ذلك في نص المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني والتي نظمت جريمة افساد الرابطة الزوجية بقولها: " كل من حرّض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين" (6).

وللتوسع في هذه المسائل تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف إفساد الرابطة الزوجية.

المطلب الثاني: تعريف جرم إفساد الرابطة الزوجية عن غيره من الأفعال.

(1) سرور، احمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، ط2، القاهرة، دار الشروق، ص9.

(2) باج، نور (2018) الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

(3) نص المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 المنشور بتاريخ 1958/7/22..

(4) أنظر نص المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(5) كريوب، محمود (2021) الطبيعة القانونية لأحكام فك الرابطة الزوجية والإشكالات التي تثيرها، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 5(3): ص57.

(6) المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960،

المطلب الأول: تعريف إفساد الرابطة الزوجية

شكل موضوع الحماية الجزائية التي يضيفها المشرع على حقوق معينة أهمية لدى المشرع، حيث تفرد المشرع الأردني في تنظيم المسائل التي تتعلق بجريمة إفساد الرابطة الزوجية، حيث أفرد نصاً في قانون العقوبات لذلك بإرادة خالصة من المشرع الأردني وذلك لحماية استقرار وأمن الأسرة في المجتمع⁽⁷⁾.

ويعرف الإفساد اصطلاحاً بأنه جعل الشيء فاسداً خارجاً عما يجب عليه أن يكون، وعن كونه منتفعاً به أي أنه إخراج الشيء عن الحالة المحمودة التي كان عليها لا لغرض صحيح، والإفساد لفظ أكثر عمومية من غيره، كونه يتناول الأمور المادية والمعنوية⁽⁸⁾.

وفي مجمل الحديث عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للإفساد يجب التعرض لكافة الألفاظ ذات الصلة، والمباشرة للفظ الإفساد، كالتهريض والتخبيب، وذلك من أجل الربط بينها في مواضع عدة ي نصوص مختلفة، حيث ورد لفظ التهريض كمصدر حرص وهو الحق على شيء والإحماء عليه⁽⁹⁾ ونجد أن التهريض قد يرد كصورة من صور الإفساد حيث أن الإفساد قد يتم بالتهريض أو بغيره وحيث أن التهريض قد ورد ضمن نص المادة (3/304) من قانون العقوبات فكان من الواجب بيان المقصود لفظاً.

ولم يعرف المشرع الأردني جريمة إفساد الرابطة الزوجية، وترك هذه المهمة للفقهاء، لكنه أشار لها في الباب السابع في نص المادة (3/304) من قانون العقوبات بقولها⁽¹⁰⁾: "3. كل من حرص امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتخلق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين".

ويتضح أن المشرع الأردني لم يعرف جريمة إفساد الرابطة الزوجية لأن مهمته ليس تعريف ما يرد في النصوص القانونية من مصطلحات، لذلك ترك هذه المهمة للفقهاء، وحسناً فعل.

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة (524) على أنه: "11 يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائتين ألف ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستخدام الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه". وفي النص السابق بعد الإشارات على جريمة إفساد الرابطة الزوجية كالاغتصاب والإغواء أو الإبعاد ولكن من لملحظ أن المشرع اللبناني قد قصر الحماية الجزائية على فترة عمرية محددة.

دلل الفقه الإسلامي على حرمة تخبيب المرأة على زوجها بكثير من الأدلة حيث نهى الشارع أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، فإذا كان بعد الخطبة وقبل العقد فلا يحل له طلب الزواج من امرأته، فكيف بعد عقده عليها والدخول والصحة، كما أنه من غير الجائز التصريح بخطبة المرأة المعتدة باتفاق الفقهاء، وفي عدم جواز الرجل خطبة المرأة المعتدة فكيف بمن يذهب إلى امرأة لا زالت موجودة عند زوجها دون طلاق، وحاول التفريق بينها وبينه⁽¹²⁾.

كما تم تعريف إفساد الرابطة الزوجية على أنه: "إنهاء العلاقة الزوجية بن الزوجين بتدخل من الغير، تحريضاً أو إغراءً أو تهديداً من أجل ترك المرأة بيتها أو ذهاباً إلى رجل غير زوجها⁽¹³⁾".

أما قضاء، فبالرغم من عدم تعريف القضاء الأردني لجريمة إفساد الرابطة إلى أنه أشار لها في كثير من أحكامه، ففي حكم لمحكمة صلح جزاء عمان جاء فيه: "... وفي المعالجة القانونية وتطبيق النص القانوني على هذه الوقائع تجد المحكمة: أنه يستفاد من المادة (3/304) من قانون العقوبات أنها بينت الشروط التي يجب توافرها لقيام هذا الجرم والتي أهمها أن يصدر من المشتكى عليه تحريضاً للمرأة على ترك بيتها أو إفسادها عن زوجها لتتركه وتلحق برجل غريب (لطفاً ارجع قرار محكمة التمييز الأردنية (جزء) رقم 2010/969 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/10 منشورات مركز عدالة) وأنه لم يرد من الأدلة ما يشير إلى أن المشتكى عليهم طلب من المدعوة -- أن تقوم بترك منزل زوجها أو أفسادها عن زوجها المشتكى، إذ أنه وفي الإفادات الشرطية ذكر المشتكى عليه -- أنه تعرف على المدعوة -- وكان بينهما مجرد مكالمات وأنه لا يعرف شكلها ولا يعرف اسمها

(7) العطيات، مالك (2022) النظام القانوني لجريمة إفساد الرابطة الزوجية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 1.

(8) التوجيهي، يوسف (2013) المسؤولية الجنائية في التخبيب دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، السعودية، ص 14.

(9) الجحى، بندر (2020) التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، دراسات العلوم الشرعية والقانون، 47(4): ص 116.

(10) نص المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(11) نص المادة (524) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943، الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 بتاريخ 1943/3/1.

(12) الحارثي، محمد بن مرعي (2016). تخبيب المرأة على زوجها بغية الزواج منها، بحث علم محكم جامعة الملك خالد، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية

والدراسات الإسلامية، 14(4)، ص 305.

(13) المجالي، ريم (2017) أثر جريمة إفساد الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الأردني على العنف الأسري من وجهة نظر القضاء والمحامين في إقليم الجنوب،

أطروحة دكتوراه وغير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، ص 5.

اما المشتكى عليه -- الذي اكد على ان المدعوة -- هي من كانت تراسله رغم انه يقوم بنصحها بالرجوع الى زوجها المشتكى اما المشتكى عليه -- فقد انكر معرفته كلياً بالمدعوة -- وبالنسبة للمشتكى عليه -- الذي اكد على عدم معرفته بالمدعوة -- وعدم ارسال صور لها وعدم قيامه بتحريضها على زوجها كونه لا يعرفها من الاساس وهنا نلاحظ ان شكوى المشتكى كانت على ارقام هواتف اي ان الارقام مذكورة بلائحة الشكوى ويوجد بجانبها مالك كل رقم لكن لا يوجد افادات شرطية لجميع المشتكى عليهم من جهة ومن جهة اخرى لم ترد محادثات او صور لمحادثات بين المشتكى عليهم والمدعوة -- -- كلما في الامر ان حماية الاسرة اوردوا بكتابهم لسعادة المدعي العام مالك كل رقم والرقم لكن لم يبينوا مستخدم الرقم فقد يكون مالك الرقم شخص ومستخدمه شخص آخر او يكون الرقم غير فعال وبدليل عدم حضور المشتكى عليهم جميعا الى المركز الامني للإدلاء بافادات شرطية كما انه ذكر المشتكى في شهادته [وكان تواصلها معهم عن طريق الهاتف اونه تبين للمشتكى وجود ارقام وهواتف محفوظة في هاتف زوجته لكنه لا يعرف الاشخاص واكتشف ان زوجته تتحدث مع شباب كما ان المدعوة -- افادت لدى سعادة المدعي العام ان زوجها المشتكى سألها عن الاشخاص الذين تتواصل معه ولم تخبره بشيء وانها لم تلتقي بهؤلاء الاشخاص وباستعراض ما جاء بشهادة المشتكى امام المحكمة الذي افاد انه شاهد محادثات ورسائل غرامية بين المدعوة -- -- وانه لا يعلم من هؤلاء الأشخاص كون المحادثات كانت عبر تطبيق السناش والواتس اب وانه لم يسمع من المحادثات ان احد يحرض زوجته -- على ترك بيت الزوجية اما شهادة النيابة [--] وهي المعول عليها لكونها محل جريمة افساد الرابطة الزوجية فالإفساد لا بد ان يقع على الزوجة نفسها ومحل هذه الجريمة انثى سواء كانت متزوجة ام لا حيث افادت الشاهدة -- [انها لا تعرف المشتكى عليهم من السابق ولم تتحدث معهم وانها كانت ترسل صور لها مخلة وخادشة لشخص يدعى -- -- وانه لم يطلب منها اي احد من المشتكى عليهم ترك بيت الزوجية او افسادها عن زوجها او الطلاق منه وانها وبارادتها كانت ترسل صور وهي عارية على السناش وانها لم تلتق بأي من المشتكى عليهم بأي موقع او وجه لوجه وانها كانت تتحدث فقط مع شخصين كانا يعلمان انها متزوجة وكانوا يطلبوا منها صوراً لها وهي عارية مما يعني ان المشتكى عليهم كانت فقط ارقام هواتفهم موجودة على هاتف المدعوة.. "(14).

المطلب الثاني: تمييز جرم إفساد الرابطة الزوجية عن غيره من الأفعال

يمكن التفريق بين جريمة إفساد الرابطة الزوجية وغيرها من الجرائم الأخرى كجريمة هتك العرض وجريمة التحريض وجريمة الإغواء وجريمة التهديد.

وسيتم تناول الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التمييز بين جريمة إفساد الرابطة الزوجية وجريمة هتك العرض:

باستقراء النصوص التي وردت ضمن قانون الجزاء العثماني ووفق تقسيم الجرائم فيه خاصة في الفصل الثالث من الباب الثاني منه والمسمى بـ "في مجازاة من يهتكون العرض" حيث نصت المادة 200 منه على جريمة فض البكارة بوعد الزواج، وهي الجريمة المنظمة مع جريمة إفساد الرابطة الزوجية ضمن المادة التي وردت في قانون العقوبات وهي 304، بالتالي، فقانون الجزاء العثماني والمطبق في الأردن لم يتضمن أية إشارة لجريمة افساد الرابطة الزوجية لكنه أشار إلى جريمة هتك العرض. وجريمة هتك العرض تعرف بأنها: "التعمد المنافي للأداب والذي يقع بشكل مباشر على جسم المجني عليه ويخل بالحياء ويمس عورة فيه غالباً"(15).

وعرفت جريمة هتك العرض بأنها: "الفعل المنافي للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان ام انثى بصورة مباشرة فيلحق به ضرراً يؤذيه في عفته وكرامته سواء تم الفعل بشكل علني او سري، وهو الفعل الذي من خلاله يتمكن الجاني من الاستطالة إلى جسم المجني ع ليه وعورته بما يחדش عاطفة الحياء لديه، حتى لو لم يترك الفعل أثراً على جسم المجني عليه"(16).

وقد تناول قانون العقوبات الأردني جرائم هتك العرض في الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان: "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" ي المواد (296-299) إلا أن القانون لم يعرف جريمة هتك العرض إنما ترك تعريفها للفقه والقضاء، حيث عرفها بعضهم بأنها: "تعمد مناف للأداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ويخل بحياته ويمس في الغالب عورة فيه"(17). بينما عرفت محكمة التمييز الأردنية بقولها(18): "أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا كان فيه فحش وخذش بالحياء العرضي لا فارق في ذلك بين أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو بالأجسام محجوبة بالملابس".

كما جاء في حكم لمحكمة التمييز أنه: "في جهاز الأمن العام. لم يرتض النائب العام للأمن العام بالقرار المشار إليه قطعاً فيه تمييزاً. كما لم يرتض المتهم ---- بالقرار المشار إليه قطعاً فيه تمييزاً. وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مدير مديرية قضاء الأمن العام / النائب العام للأمن العام:- وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الأمن العام بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (299) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (1/305) من قانون العقوبات وإن الأفعال التي اقترفها المميز ضده تشكل بالتطبيق القانوني جنائية هتك العرض المسندة إليه . وفي ذلك نجد أن الفقه والقضاء استقرا على أن الفارق بين جريمة

(14) الحكم رقم 12466 لسنة 2022 صلح جزاء جنوب عمان 2023-03-21 قسطاس .

(15) خليل ، أحمد (1983) جرائم هتك العرض، بيروت، دار المطبوعات الجامعية، ص31.

(16) أبو عامر، محمد زكي (2017). قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ص705،

(17) خليل، احمد محمود (1983). جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، ص31.

(18) تمييز جزاء 2018/20 تاريخ 2018/1/1، مجلة نقابة المحامين، عمان، الأردن.

هتك العرض المنصوص عليها بالمواد (296-299) وجريمة المداعبة المنافية للحياء المنصوص عليها بالمادة (305) من قانون العقوبات يكمن في جسامته الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه".⁽¹⁹⁾

ومن خلال ما سبق يجد الباحث أن قانون العقوبات الأردني قد أورد ثلاثة صور لجريمة هتك العرض وهي جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد وجريمة هتك العرض بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي في المجني عليه والخداع وجريمة هتك العرض بغير عنف أو تهديد، كما يجد الباحث أن هناك تشابه بين جريمة هتك العرض وجريمة إفساد الرابطة الزوجية من خلال أن هاتين الجريمتين تنالان ذات الحق وهو المعتدى عليه وهذا الحق هو الحرية الجنسية، أما الاختلاف فإنه في جريمة هتك العرض فإن التعدي يقع بشكل مباشر على حجم المجني عليه أما إفساد الرابطة الزوجية فيكون بالتحريض أو إفساد الزوجة عن زوجها من خلال التحاقها برجل غريب، أو قد تكون مجرد انتقام من الطرف المحرض تجاه الزوجة أو تجاه الزوج، وذلك من أجل أن تترك الزوجة بيت زوجها، مما يسبب في تفكك الأسرة، أو تحريضها على طلب الطلاق منه وذلك لسوء معاملة الزوج لها.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة التحريض وجريمة إفساد الرابطة الزوجية:

يقصد بالتحريض في اللغة الحث على شيء ما والإحماء عليه وهو من مصدر حرض⁽²⁰⁾، وقد يكون في الخير أو الشر وفي ذلك قوله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال"⁽²¹⁾.

وقد عرف قانون العقوبات الأردني في المادة 80 منه المحرض بأنه: "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة"⁽²²⁾.

اما التعريف الفقهي للتحريض فقد عرف بأنه: "دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدتها"⁽²³⁾. كما عرف التحريض بأنه: "كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما لارتكاب فعل يؤديه إلى جريمة"⁽²⁴⁾.

اما صور التحريض فقد نصت عليها المادة (1/80) وهي: "1- أ. يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"⁽²⁵⁾.

ويتضح من النص السابق أن من صور التحريض هو حمل شخص على ارتكاب جريمة من خلال دفع مبلغ من النقود له أو تقديم هدية له أو تهديده أو من خلال التحايل عليه وخداعه أو استغلال النفوذ أو إساءة استعمال وظيفته.

كما ميزت الفقرة (ب) من المادة السابقة بين تبعة المحرض والمحرض على ارتكاب جريمة. كما بينت المادة 81 من قانون العقوبات ذاته عقوبة المحرض بقولها: "يعاقب المحرض أو المتدخل: 1- أ- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس إلى الثلث. 3- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة خفصت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها."⁽²⁶⁾

ويمكن التمييز بين التحريض وإفساد الرابطة الزوجية هو أن التحريض يعد عنصراً من عناصر افساد الرابطة الزوجية، حيث لا يمكن لهذه الرابطة أن يتم افسادها إلا بتوافر قصد التحريض، والذي يتمثل في فعل أو تصرف أو قول يقوم به الفاعل بهدف تشجيع المرأة على ترك بيتها وزوجها والالتحاق بشخص غريب⁽²⁷⁾. أما بالنسبة لجريمة إفساد الرابطة الزوجية فتعني إنهاء علاقة الزوجين بتدخل من الغير تحريضاً أو إغواءً أو تهديداً من أجل أن تترك المرأة بيت زوجها ذهاباً لرجل آخر"⁽²⁸⁾.

ويرى الباحث أن التشابه هو في وجود تحريض على أمر ما، أما وجه الاختلاف بين الجريمتين، فإن جريمة التحريض تتضمن أقوالاً، أو أفعالاً أو أعمالاً مادية لدفع المرأة لترك بيت زوجها للالتحاق برجل غريب، أو ترك البيت مع عدم الالتحاق برجل غريب من شأنه إفساد رابطة الزواج، فالتحريض يختلف عن إفساد الرابطة الزوجية في ترك البيت، ولا يشترط توافر الشروط والصور ذاتها للتحريض المذكورة في المادة 80-81 من

(19) الحكم رقم 1803 لسنة 2022 محكمة تمييز جزاء 2022-09-29. منشورات قسطاس.

(20) ابن منظور، محمد بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر للنشر والتوزيع، باب حرض.

(21) التوجيهي، يوسف، المسؤولية الجنائية في التخبیب، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص18.

(22) المادة 80 من قانون العقوبات الأردني.

(23) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979، ص430.

(24) المجذوب، احمد، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة للمطابع، القاهرة، 1970، ص19.

(25) المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني.

(26) المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني.

(27) بهنام، رمسيس (1999). قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ص957..

(28) كربون، محمود، الطبعة القانونية لأحكام فك الرابطة الزوجية والإشكالات التي تثيرها، مرجع سابق، ص57.

قانون العقوبات وتختلف العقوبات والنصوص في ذلك، فالتحريض بذاته جريمة حتى لو لم تقع النتيجة، كحالة تحريض امرأة نصرانية على ترك منزلها، النصارى لا يوجد عندهم طلاق، فهل يمكن أن تطبق حالة الإفساد إذا ما قام أحدهم بإقناع المرأة بترك زوجها؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن هذه الحالة يقصد بها وقوع جريمة التحريض بحد ذاتها، بحسب نص المادة 80 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: "1- أ. يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. ب. أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة"⁽²⁹⁾.

وبتطبيق نص المادة السابق على حالة من حرّض امرأة من النصارى على ترك منزل زوجها، فالحالة هنا تعد جريمة تحريض، ذلك أن فعل التحريض، فقد يكون هدف التحريض هنا هو لدفع المرأة لارتكاب فعل مجرم، فشروط التحريض في المادة السابقة هي من دفع أو حاول دفع شخص آخر لارتكاب جريمة وذلك من خلال إعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو التأثير عليه بالتهديد أو الخداع أو الحيلة أو من خلا استغلال النفوذ أو إساءة استعمال حكم وظيفته⁽³⁰⁾. بالتالي ولكون التحريض يعد جريمة بحد ذاتها، فقد عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة وذلك من خلال المادة 81 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على⁽³¹⁾: "يعاقب المحرض أو المتدخل: 1- أ- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس إلى الثلث. 3- إذا لم يفرض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها".

بالتالي يتضح لنا أن المشرع الأردني عاقب على التحريض متى تحققت حالاته وصوره وشروطه، حيث عاقب بالأشغال المؤبدة من عشرين إلى خمسة وعشرين سنة، كما عاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل ذاته، لكن في حال أن التحريض لم يحقق ارتكاب جناية أو جنحة يتم تخفيض العقوبة المبينة في المادة ذاتها إلى الثلث.

أما جريمة إفساد الرابطة الزوجية فتتضمن التحريض والإغواء والتهديد فهي اشمل من جريمة التحريض، لذلك اعتبرها المشرع من ضمن طوائف الجناح البسيطة المختصة بنظرها محكمة الصلح، ويترتب على ذلك أن يتم رفع الدعوى الجنائي فيها بمجرد تقديم الشكوى، وعقوبة هذه الجريمة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

وفي التشريع المصري، فلكونه لم يتضمن أحكام خاصة في قانون العقوبات تتناول جريمة إفساد الرابطة الزوجية، إلا أنه تناول جريمة التحريض بحد ذاتها، حيث اعتبر المشرع المصري المحرض شريكاً في الجريمة وذلك بحسب نص المادة 40 من قانون العقوبات بقولها: "يعد شريكاً في الجريمة: أولاً -: كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض..."⁽³²⁾.

ويتضح من النص السابق، أن المشرع المصري وكما المشرع الأردني اعتبر من حرّض شخص ما على ارتكاب فعل مجرم ونتج عن هذا التحريض وقوع جريمة وعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد، حيث اعتبر المحرض شريكاً في الجريمة. لذلك عاقب على جريمة التحريض من خلال نص المادة (95) من قانون العقوبات ذاته والتي نصت على: "كل من حرّض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر"⁽³³⁾.

كما نص في المادة 14 من قانون مكافحة الدعارة على: "كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه"⁽³⁴⁾.

ويتضح من النص السابق، أن المشرع المصري اعتبر الإغراء تحريضاً على ارتكاب فعل فاضح بهدف الفجور أو الدعارة، لذلك هناك ترابط بين الجريمتين فقد جاء الإغواء هنا إحدى صور التحريض لذلك عاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه. إلا أننا نرى بأن هذه العقوبة ليست رادعة بما يكفي لردع الجاني.

(29) المادة 1/80/أ من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961.

(30) المادة 1/80/أ من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961.

(31) المادة 81 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961.

(32) المادة 40 من قانون العقوبات المصري رقم 185 لسنة 2023. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 مكرر (ب) في 4 ديسمبر سنة 2023.

(33) المادة 95 من قانون العقوبات المصري رقم 185 لسنة 2023.

(34) 14 من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961.

المبحث الثاني : الاشتراك الجرمي في جريمة إفساد الرابطة الزوجية

من المعلوم أن الفاعل هو من يرتكب جريمة وحده دون غيره، إلا أن الجريمة الواحدة قد يشترك فيها أشخاص عدد من الأشخاص بحيث يتفقون على ارتكابها، وهنا يقال بأن هناك اشتراكاً جنائياً⁽³⁵⁾. وقد نظم المشرع الأردني من خلال قانون العقوبات صور مرتكب جريمة إفساد الرابطة الزوجية الأصلي، وصور الاشتراك ضمن أحكام عامة وردت فيه، بحيث تطبق على كافة الجرائم باختلاف أشكالها، ومن تلك الجرائم جريمة إفساد الرابطة الزوجية التي وردت في القانون ذاته، حيث ينطبق عليها ما جاء في الأحكام العامة فيه. حيث سوف يتم في هذا المبحث تناول صفة الفاعل والمساهم في إفساد الرابطة الزوجية وأهم التطبيقات القضائية التي تناولت وسائل إفساد الرابطة الزوجية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاشتراك الجرمي الأصلي في إفساد الرابطة الزوجية

المطلب الثاني: وسائل إفساد الرابطة الزوجية في التطبيقات القضائية

المطلب الأول: الاشتراك الجرمي الأصلي في إفساد الرابطة الزوجية

أشارت كل من المادتين (75 و76) من قانون العقوبات الأردني إلى الفاعل والمشارك في جريمة إفساد الرابطة الزوجية، إذ قد يرتكب الجاني الجريمة منفرداً دون اشتراك أحد معه، وقد يرتكبها بالاشتراك مع آخرين فيكون شريكاً، كما أن قانون العقوبات قد تضمن على نموذج آخر للفاعل وهو المساهم عندما ورد في بداية المادة 75 من قانون العقوبات.

وعليه، ولتحديد الاشتراك الجرمي في جريمة إفساد الرابطة الزوجية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: الفاعل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية:

نظمت المادة 75 من قانون العقوبات الأردني الفاعل بقولها: "إلى تعريف الفاعل بأنه "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر المؤلفة للجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"⁽³⁶⁾.

ويتضح من النص السابق أن الفاعل هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، وبالتالي فإن هذا النص قصد بالفاعل هو الشخص الذي يتولى تنفيذ أية أفعال مكونة للجريمة منفرداً، أي أنه يكون متواجداً وحده على مسرح الجريمة، وهو ما يترتب عليه أنه هو من ارتكب الجريمة كما وصفه القانون⁽³⁷⁾. كما بين النص صورة أخرى من صور فاعل الجريمة وهو المساهم، وتعتبر هذه الأخيرة عن ارتكاب أحد الفاعلين لفعل يدخل ضمن تكون الركن المادي للجريمة، لكنه ساهم بشكل مباشر في تنفيذها، وهي الصورة التي جاءت في عجز المادة (75) من قانون العقوبات، حيث تفترض هذه الصورة قيام أحد الفاعلين بارتكاب لفعل خارج عن ركن الجريمة المادي، ولكنه يساهم بشكل رئيسي في تنفيذها⁽³⁸⁾.

إن هذا النموذج في جريمة إفساد الرابطة الزوجية وهو الفاعل قد يكون الفاعل الوحيد فيها، حيث يقوم بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة منفرداً، وهي صورة بسيطة من صور الفاعل، وهذه الصورة لا تثير أية إشكالية من حيث قيامها، فالجاني يقوم بتحريض الأنثى غير المتزوجة على مغادرة منزل أهلها واللاحق برجل غريب عنها، أو أن يحرض الأنثى المتزوجة على ترك منزل زوجها، أو أن يقوم بأي فعل يمكن أن يؤدي إلى إفساد المرأة عن زوجها، بالتالي فهو يكون فاعلاً منفرداً أصلياً للجريمة، ويستحق العقوبة التي قررها الشرع للفاعل الأصلي لهذه الجريمة.

كما سعت المادة (76) من قانون العقوبات الأردني إلى تنظيم حالة الشريك ضمن أحكام الاشتراك الجرمي، وافترضت حالة الشريك هو قيام الجريمة على أفعال عدة، حيث يأتي كل واحد من الشركاء بفعل ما منفرداً أو غير منفرد بحسب كيفية توزيع الأدوار بينهم، وذلك في حال كان الفعل غير كاف لأن يقوم الفاعل بمفرده بالجريمة، كما تفترض المادة أيضاً، أن يقوم كل فاعل بالفعل نفسه المكون للركن المادي للجريمة، وهذا الفرض يقوم على أن الركن المادي للجريمة هو فعل واحد أو أكثر، فارتكب كل فاعل ذلك الفعل، بحيث أن قيامه بمفرده بذلك الفعل يكفي لوقوع الجريمة، لكن انصراف القصد إلى المساهمة تنفيذاً بقصد مشترك فيما بينهم هو الذي يجعل الفعل الذي واقع واحداً مع تعدد فاعليه، بحيث يتم مساءلة كل منهم عن تلك الجريمة كما لو أنه قام بارتكابها منفرداً⁽³⁹⁾.

وبتطبيق هذه المفاهيم الثلاثة أي الفاعل والمساهم والشريك على جريمة إفساد الرابطة الزوجية، نجد أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي وردت في قانون العقوبات خاضعة لما ورد في القسم العام منه، وبالتالي تنطبق عليها كافة النماذج القانونية التي تتعلق بالاشتراك الجرمي من حيث تنظيم فاعلي الجريمة والمساهمين والشركاء في تنفيذها، حيث من الممكن أن يرتكب هذه الجريمة فاعل واحد، كما أنه من الممكن ارتكابها من قبل فاعل واحد ويشترك مع مساهم يقوم بالمساهمة بصورة مباشرة في تنفيذها، كما أنه من الممكن أيضاً أن يشترك جميعاً في ارتكاب فعل واحد يمثل سلوكاً جرمياً مكوناً للركن المادي لهذه الجريمة. على سبيل المثال عندما يقوم الفاعل على تحريض الأنثى على ترك منزل زوجها والتقدم بشكوى ضده لتطليقها، كي يتزوجها أحدهما وهو ما يمثل سلوكاً جرمياً مكون للركن المادي لجريمة إفساد الرابطة الزوجية⁽⁴⁰⁾.

(35) عبد الملك، جندي (2008). الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، اتجار - اشتراك، ص 677.

(36) المادة 75 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(37) عبد المنعم، سليمان (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 639.

(38) المجالي، نظام توفيق، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 344.

(39) السعيد، كامل (2011). الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر، ص 383.

(40) الحكم رقم 439 لسنة 2024 محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية 09-01-2024. قسطاس.

وبالرغم من أن هذا الحكم قد عزز وجهة نظر الباحث من حيث طرح التصور القانوني والواقعي في قيام جريمة افساد الرابطة الزوجية بالاشتراك، إلا أنه وفي نفس الوقت يجب التعليق على هذا الحكم من حيث أن محل الإفساد هنا كان الزوج وليس الزوجة، إذ أن التصرفات القولية التي جاءت في هذا القضية، تم توجيهها إلى الزوج وليس الزوجة، كما أنه لم يوجه أية عبارات تحريضية أو عبارات تحمل معنى الإفساد بشكل عام، الأمر الذي يشير إلى عدم قيام الجرم في هذه الدعوى لانتفاء محل الجريمة، وهو الأنتى محل التحريض أو الإفساد. بالتالي يرى الباحث في هذا الشأن أن هناك تصور لوقوع جريمة افساد الرابطة الزوجية من قبل فاعل معنوي وهو كل من يسخر غيره في تنفيذها، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده كونه المنفذ للجريمة أو لأنه غير أهل لكي يتحمل المسؤولية الجزائية، كالصبي والمجنون غير المسؤول جزائياً وحسن النية، حيث يتصور أن يرتكب الفاعل هذه الجريمة خلال شخص حسن النية أو شخص من غير ذي أهلية جزائية⁽⁴¹⁾، كأن يسخر الفاعل شخصاً حسن النية للتقرب من الأنتى محل الإفساد باعتبار أنها غير متزوجة وكذلك قيام الفاعل بإرسال رسائل نصية للأنتى محل الإفساد من خلا طفل غير مسؤول جزائياً. أو ان يقع الفاعل هذا الطفل بأن يقوم كلمات معينة للأنتى بحضور زوجها.

ومن حيث صفة الفاعل في جريمة افساد الرابطة الزوجية، فلم تشترط المادة (3/304) من قانون العقوبات أية صفة في فاعل الجريمة، حيث جاء النص بشكل مطلق عند معالجته للفاعل، وذلك ضمن عبارة "كل من" أي صيغة مطلقة، وعليه، يتصور أن يكون فاعل هذه الجريمة ذكراً أو أنثى، فلم يرقم المشرع الأردني بطرح أي تمييز حول صفة الفاعل، كما في تنظيمه لمحل الجريمة، حيث قصره على الأنتى⁽⁴²⁾. وكما يمكن أن يكون فاعل جريمة افساد الرابطة الزوجية ذكراً أو أنثى كما أشرنا سابقاً، فإنه بداهة قد يشارك في هذا الجريمة ذكراً أو إناث يتخذون صفة الفاعل أو المساهمين أو الشركاء. والملاحظ هنا أن المشرع لم يعتد أبداً بصفة القرابة التي تربط الفاعل بالمرأة محل الإفساد أو الفتاة محل التحريض، ووفق النص العقابي الحالي، فإن قيام والد الزوجة أو والدتها أو شقيقها أو شقيقتها بتحريضها على ترك زوجها أو القيام بأي من الأفعال التي من شأنها إفسادها عن زوجها مع توفر القصد الجرمي لا يحول دون اعتبار كل هؤلاء مرتكباً لجريمة افساد الرابطة الزوجية وفق النص السابق⁽⁴³⁾، وذلك لصراحة النص وإطلاقه من حيث تنظيمه لفاعل هذه الجريمة، باستثناء الوالد الذي كان هدفه نصراً وليس تحريضاً، أي الوالد الذي ينصح ابنته أو ابنه بأن تترك زوجها أو يترك زوجته لسوء أخلاقها ومسلكتها أو أخلاق، لكن هنا لا يعد تحريضاً وذلك لأن نيته ليست التحريض، إنما النصح. وفي حال تم إسناد هذه الجريمة لوالد الأنتى أو والدتها أو أحد أفراد عائلتها، فإن هذه المسألة تدخل ضمن الدافع أو الباعث، ولا ينسحب على القصد العام وقيامه من عدمه، حتى لو كان الهدف هو مصلحة الأنتى وفق وجهة نظرهم⁽⁴⁴⁾.

ويرى الباحث، أن المشرع الأردني لم يأخذ بعين الاعتبار القرابة بين فاعل هذه الجريمة وبين الأنتى محل الإفساد، إذ حسناً فعل المشرع الأردني في انتهاجه الإطلاق ضمن سياق تحديد فاعل الجريمة، وهذا الإطلاق في معالجة فاعل هذه الجريمة، يجب على القاضي الجزائي أخذه بعين الاعتبار والحذر في الوقت ذاته عند نظره في أية قضية تتعلق بهذه الجريمة، فيما إذا كان الفاعل والد الأنتى أم والدتها أو أحد أفراد عائلتها. بالتالي يجب على القاضي معالجة القصد الجرمي بشيء من الحذر من حيث ما قد يحدث من تداخل بينه وبين الهدف الذي ارتكبت لأجله هذه الجريمة، دون أن يقم القاضي نفسه في مسألة النزاع العائلي القائم دون أن تكون لإسقاطاته الشخصية وخلفيته الاجتماعية أي دور في حكمه الفاصل في هذه القضية. كما يرى الباحث، أن عدم اعتداد المشرع بصفة الفاعل لهذه الجريمة واعتماده على أسلوب الإطلاق، هو أسلوب يتفق وحسن الصياغة التشريعية، وعليه يمكن أن يتصور أن يقوم كل من والد الأنتى أو والدتها بإفساد علاقتها مع زوجها، كما ينسحب هذا الحكم على باقي أفراد أسرته، وبالتالي فإن احتجاج هؤلاء بأن هدفهم هو مصلحة ابنتهم هو أمر يدخل ضم الهدف أو الدافع، حيث قد تتبلور الدوافع في شكل أهداف شريفة بقصد حماية الأنتى، وقد يتأثر هذا القصد الخاص المتطلب في الركن المعنوي لهذه الجريمة وينهدم، فتبوء دافع هؤلاء من أجل تحريض الأنتى على ترك زوجها أو نصحهم لها بأن تطلب الطلاق منه أو غيرها من المسائل هو مصلحة للأنتى ذاتها ينتفي به القصد الخاص وينتفي معه قيام الجريمة بحقهم.

الفرع الثاني: الرجل الغريب في جريمة افساد الرابطة الزوجية

في استقراء نص المادة 3/304 من قانون العقوبات السابقة الذكر، نجد انه تضمن مصطلح "رجل غريب"، حيث اشترط المشرع للفاعل السلوكي الذي يمثل السلوك الجريمة في هذه الجريمة ومنها التحريض الموجه للأنتى المتزوجة أم غير المتزوجة أن يكون تركها لبيت أهلها أو بيت زوجها منصباً على اللحاق برجل غريب، أي يجب اقتران التحريض بترك المنزل واللاحق برجل غريب، وعليه، فالتحريض على ترك البيت لمجرد ترك البيت دون اللحاق برجل غريب أو التحريض على إقامة علاقة مع رجل غريب دون ان ينصب التحريض على مغادرة البيت، لا يعد تحريضاً يقوم به السلوك الجرمي الذي يكون ركن جريمة افساد الرابطة الزوجية المادي، إذ يجب ان ينصب التحريض على الأمرين معاً⁽⁴⁵⁾.

وهذا السلوك الجرمي قد لا يعمل على إثارة إشكاليات عند تطبيقه بالنسبة للأنتى المتزوجة، كون المشرع أورد نمطاً سلوكياً واسعاً في النص العقابي في استخدامه عبارة "أفسدها عن زوجها"، مما يظهر أن أي فعل من شأنه افساد المرأة عن زوجها يرقى للسلوك الجرمي المكون لركن هذه الجريمة المادي، إلا أن الإشكال قد يثور بالنسبة للأنتى غير المتزوجة في حال كانت محلاً للتحريض، حيث قصر النص السلوك الجرمي المنصب على الأنتى غير المتزوجة على التحريض حيث شكلته مادته من ترك بيتها واللاحق برجل غريب، وهنا ولكون الأنتى غير متزوجة يتطلب تحديد مفهوم الرجل الغريب، لأن ذلك سوف يساهم في تحديد أي طائفة من الرجل قد يعتبر رجلاً غريباً عن المرأة، وتحديد من لا يعد غريباً عنها. إلا

(41) نمور، محمد سعيد (1997). الفاعل المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بحث محكم، 12(3)، ص 167-168.

(42) المادة 3/304 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(43) محكمة صلح جزاء غرب عمان، الحكم رقم 2020/1117 تاريخ 2020/2/20 منشورات قسطاس.

(44) المادة 67 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(45) المادة 67 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

أن قانون العقوبات الأردني لم يورد أي تعريف لمصطلح "الرجل الغريب"، أو لم يشر للرجل الغريب ضمن المادة الثانية منه والتي حددت كثير من التعريفات والمصطلحات. ولكننا يمكن لنا تحديد مفهوم الرجل الغريب عن المرأة وذلك استناداً للأصل التاريخي والخلفية الدينية لهذه الجريمة، والتي تم تناولها مسبقاً، حيث يعتقد بأن المقصود بالرجل الغريب هو الرجل من غير الذي يقوم بينهم وبين المرأة حرمة الزواج حسب أحكام الشريعة الإسلامية، أي الرجل من غير الرجال الذين حرمت الشريعة الإسلامية زواجهم من الأنثى محل الإفساد، فالرجل الذي لا تكون الأنثى محل الإفساد في فئة المحرمات من النساء بالنسبة له يوصف بأنه الرجل الغريب عن المرأة الذي ورد في قانون العقوبات. والمحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية هما: نساء حرم على سبيل التأييد، كالأمومة والبنوة، ويشمل النوع هذا المحرمات بسبب النسل وهن الأصل، والقسم الثاني من المحرمات بطريق المصاهرة، وهن زوجة أحد الأصول وإن علوا وزوجة أحد الفروع وإن نزلوا، وأصول زوجة وفروع زوجته التي دخل بها، والمحرمات بطريق الرضاع⁽⁴⁶⁾. أما النوع الثاني، فهن النساء المحرمات على سبيل التأقيت ووردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني، كزواج المسلم بامرأة غير كتابية، وزواج المسلمة بغير المسلم وزوجة الغير أو معتدته، وهي حالات لا تعيننا هنا، لأن حرمة تزول بزوال المانع. وبينني هذا التقسيم الديني أن الرجل الغريب الذي جاء ذكره فلي نص المادة 3/304 من قانون العقوبات هو الرجل الذي لا تعد الأنثى محل الإفساد أو التحريض من المحرمات من النساء على سبيل التأييد بالنسبة له، بينما لرجل الذي تعتبر الأنثى محل الإفساد أو التحريض من المحرمات على سبيل التأييد، فلا يتحقق فيه مفهوم الرجل الغريب الذي نصت عليه المادة السالفة الذكر. فالمشرع اكتفى بذكر عبارة "رجب غريب عنها" دون توضيح مفهوم وصفات هذا الرجل.

ويرى الباحث، أن قانون العقوبات قد تناول أحكام وقواعد ال اشتراك الجرمي من تنظيم لأحكام الفاعل والمساهم والشريك ضمن القسم العام في الكتاب الأول منه، بالتالي ليس هناك ما يمنع أن تطبق أحكام الفاعل والمساهم والشريك المشار التي وردت ضمن الأحكام العامة على الرجب الغريب في جريمة إفساد الرابطة الزوجية، حسب النموذج القانوني الوارد في المادة 76 من قانون العقوبات في حالة ارتكابه الجريمة بشكل متحد مع من قام بفعل التحريض الأصلي أن اشتراك كلاهما بصورة كاملة ومتداخلة في التحريض. وقد يتقاسم الفاعل الأصلي وشريكه وهو الرجل الغريب الأدوار، بحيث يتولى الأول تحريض المرأة على ترك منزلها، بينما يقوم الثاني بتحريضها على اللحاق به بعد ترك منزلها، وفلي الحالتين يعد كل منهما شريكاً في الجريمة ويعاقب عليها بالعقوبة التي حددها القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً.

المطلب الثاني: وسائل إفساد الرابطة الزوجية في التطبيقات القضائية

يتناول هذا المطلب وسائل إفساد الرابطة الزوجية في التطبيقات القضائية وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: التحريض:

يعد التحريض وسيلة من وسائل إفساد الرابطة الزوجية، حيث عرف قانون العقوبات الأردني المحرض في المادة 80 منه بأنه: "1- أ. يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.."⁽⁴⁷⁾.

والتحريض يتطلب ركنين، ركناً مادياً يتمثل في النشاط الصادر عن المحرض والموضوع الذي ينصب عليه، وهو كل عمل إيجابي يؤثر على تفكير شخص آخر من أجل خلص التصميم الجرمي لديه أو محاولة خلق التصميم أو العزم، أي أنه يستلزم إيجاد فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها بهدف ارتكابها، وهو يأخذ صورة الدوافع التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، كما يتخذ التحريض ركناً معنوياً يتمثل بالقصد المتجه إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر، والذي يتطلب علم المحرض بدلالات عباراته والتأثير المحتمل للوسائل والطرق التي يستخدمها، كما يتطلب أن تتجه إرادته إلى إيجاد وخلق تصميم إجرامي وارتكاب الجريمة موضوع التحريض، ففي حال لم يكن المحرض مدركاً للدلالة الحقيقية لعباراته ولم يكن يريد هذا الذي فهمه من وجهته إليه، فلا يعتبر القصد متوافراً لديه فتنتفي مسؤوليته⁽⁴⁸⁾.

ولكون التحريض نصت عليه المادة 1/80 في القسم العام من قانون العقوبات، فإنه يطبق على كافة الجرائم التي وردت فيه بما فيها جريمة إفساد الرابطة الزوجية، فليس هناك ما يحول دون معاقبة المحرض للفاعل على إفساد الأنثى عن زوجها، أو تحريض الفاعل على تحريض الأنثى على ترك بيتها واللاحق برجل غريب. وتطبيقاً لذلك فإن المشتكى عليها بتحريض امرأة أخرى على الاتصال بالزوجة والقول لها: "ديري بالك من سلفتك لأنه في علاقة بينها وبين زوجك، وأنهم يبطلعو مع بعض" يشكل فعلاً يتوافق والركن المادي المذكور في متن المادة (3/304) بدلالة المادة 1/80 من قانون العقوبات، ويستوجب إدانة المشتكى عليها بجرم التحريض على إفساد الرابطة الزوجية⁽⁴⁹⁾.

بالتالي فهناك انطباق لقاعدة استقلال تبعة المحرض عن تبعة المحرض على هذه الجريمة، فمجرد التحريض الذي انصب على الشخص من أجل أن يحرض المرأة على ترك بيتها واللاحق برجل غريب أو إفسادها عن زوجها يقوم به جرم التحريض على إفساد الرابطة الزوجية وفق أحكام المادة (3/304) بدلالة المادة 1/80 من قانون العقوبات، حتى لو لم يفض التحريض إلى أية نتيجة ولو لم يستجب المحرض للتحريض، ويعاقب المحرض حتى سواء أفضى التحريض إلى نتيجة ما أم لم يفض التحريض إلى نتيجة وفق أحكام المادة (80) من قانون العقوبات⁽⁵⁰⁾.

(46) الأشقر، سليمان عبدالله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص119.

(47) المادة 3/304 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960..

(48) المجالي، نظام توفيق، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص266.

(49) محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2017/119 تاريخ 2017/12/12 منشورات قسطاس.

(50) المواد (1/80) و(81) و(3/304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ويجب التمييز بين التحريض كصورة من صور الاشتراك الجرمي التبعية، وبين التحريض الذي يعتبر سلوكاً جرمياً مكون للركن المادي لجريمة افساد الرابطة الزوجية، والذي قد يتخذ أي صورة وأي شكل دون وجود أي ارتباط بين المفهومين، فالمحرض في المادة (1/80) هو شريك تبعية في الجريمة، بينما المحرض في المادة (3/304) هو فاعل أصلي للجريمة⁽⁵¹⁾.

ومما دفع الباحث للإشارة إلى ذلك هو ملاحظته أن هناك نوع من الخلط قد وقع في بعض التطبيقات القضائية، حيث يتم استعمال عبارة "التحريض على افساد الرابطة الزوجية" كمسمى للجريمة ذاتها دون وجود تحريض حسب النموذج القانوني الذي ورد في المادة (1/80) من قانون العقوبات⁽⁵²⁾، في خلط واضح بين فعل التحريض كسلوك جرمي يقوم به الركن المادي لجريمة افساد الرابطة الزوجية يصدر عن فاعل للجرم، وبين التحريض كصورة من صور الاشتراك التبعية حسب ما جاء في نص المادة (1/80) من قانون العقوبات.

كما أن هناك وصيلة من وسائل افساد الرابطة الزوجية وهو التدخل، حيث لم يعرف قانون العقوبات الأردني مصطلح التدخل، لذلك اضطلع الفقه بتعريف التدخل على أنه: ارتكاب عمل يساعد على وقوع الجريمة دون أن يشكل هذا العمل عملاً تنفيذياً لها، والعمل التنفيذي هو العمل الذي يؤدي حلاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يكن من الأعمال المكونة للركن المادي⁽⁵³⁾.

وتكون المساعدة سابقة للتنفيذ أو قد تتزامن معه أو لاحقة له متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، وبالرغم من أن قانون العقوبات الأردني لم يعرف التدخل إلا أن المادة (2/80) منه نصت على أنه: "2- يعد مت دخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئها أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص، أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً، أو مأوى، أو مختبئاً، أو مكاناً للاجتماع"⁽⁵⁴⁾.

بالتالي يتضح أن المادة أعلاه اشارت لصور التدخل ووسائل باعتبار المتدخل في جناية أو جنحة من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، ومن أعطى سلاحاً أو أي شيء آخر ما يساعد على إيقاع الجريمة، ومن ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت للجريمة أو قامت بالتسهيل لها، ومن كان متواجداً في المكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود، وغيرها من الصور التي نصت عليها المادة (2/80) المشار إليها سابقاً.

الفرع الثاني: استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

أشارت كثير من التطبيقات القضائية إلى الوسائل التي يتم من خلالها افساد الرابطة الزوجية كالإنترنت ووسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث استخدمت هذه الوسائل كوسائل تحريضية تعرض الأنثى على ترك منزل أهلها إن لم تكن متزوجة أو ترك منزل زوجها إن كانت متزوجة. وعليه، سوف يتم في هذا المطلب تناول هذه الوسائل التي جاءت بها التطبيقات القضائية الأردنية وكالاتي: جاء في حكم لمحكمة جزاء شرق عمان بأنه: "تلخص وقائع هذه الشكوى وبناء على ما ورد بالملف التحقيقي أنه بتاريخ 2021/9/12 اشتكى المشتكى وادعى أنه وصلته عبارات سب وشتم وتهديد من قبل المشتكى عليهما عبر وسائل التواصل الاجتماعي يحاولون افساد الرابطة الزوجية، وعليه قدمت الشكوى وجرى الملاحقة.. حيث وردت رسالة إلى هاتف زوجة المشتكى من قبل المشتكى عليه محمود يقوم بها بالسب على المشتكى وبعدها قام المشتكى عليه خالد بإرسال رسالة على الواتس اب وعلى الماسنجر الخاص بزوجة المشتكى يقوم بتهديده بالقتل له ولزوجته وكل عزيز عليه وكانت أكثر من مرة، وان المشتكى عليه محمود اتصل بهاتف زوجته عن طريق مكالمة هاتفية بقوله: (...حينها قال المشتكى عليه محمود بدي اجي اورجيك اذا نحنا زلام والا لا (... وعليه قدمت الشكوى وجرى الملاحقة"⁽⁵⁵⁾.

ويتضح من النص السابق، أن مواقع التواصل الاجتماعي الواتس اب والماسنجر وسيلتان استخدمتا في افساد الرابطة الزوجية.

وفي تطبيق آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: "... كانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قراراً قبل النقص في 2022/4/13 يقضي بما يلي:- عملاً بأحكام المواد (2/236 و 147 و 178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم----- من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات مكررة مرتين وجنحة توجيه رسائل منافية للأداب بوسيلة من وسائل الاتصالات وفقاً لأحكام المادة (75/أ) من قانون الاتصالات وجنحة القيام بفعل مناف للحياء وفقاً لأحكام المادة (1/320) من قانون العقوبات وجنحة إفساد الرابطة الزوجية وفقاً لأحكام المادة (3/304) من قانون العقوبات وذلك لعدم كفاية الدليل القانوني"⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵¹⁾ المواد (1/80) (3/304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

⁽⁵²⁾ حكم محكمة استئناف عمان رقم 2016/13641 تاريخ 2016/4/17 والحكم رقم 2017/29766 تاريخ 2017/7/13 منشورات قسطاس..

⁽⁵³⁾ السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 411.

⁽⁵⁴⁾ المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

⁽⁵⁵⁾ الحكم رقم 6442 لسنة 2021 صلح جزاء شرق عمان 2021-11-29. منشورات قسطاس.

⁽⁵⁶⁾ الحكم رقم 2526 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء 03-10-2023. منشورات قسطاس.

حكم لمحكمة صلح جزاء الكرك جاء فيه: "بالتدقيق في كامل أوراق هذه الدعوى وكافة البيانات المقدمة فيها تجد المحكمة ان واقعتها تتلخص في ان المشتكين المدعين بالحق الشخصي كل من (-- و -- و --) يدعون بأن المشتكى عليها المدعى عليها بالحق الشخصي قامت بإرسال الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية بواسطة الهواتف الخلوية والوسائل الالكترونية باستخدام برنامج المسنجر من خلال ايميل أو أكثر على شبكة الانترنت واعداد منشورات وتوزيعها في مناطق الكرك ..." (57).

الخاتمة

تم في هذه الدراسة تناول موضوع إفساد الرابطة الزوجية وفقاً للتشريع الأردني وتم في نهاية الدراسة التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

تم في نهاية الدراسة التوصل إلى الآتي:

- 1- لم يراع المشرع الأردني تنظيم جريمة إفساد الرابطة الزوجية الشكلية، حيث أرودها في الفصل الأول من الباب السابع في الاعتداء على العرض، بينما المكان السليم لها هو الباب السادس ضمن الجرائم الماسة بالدين والأسرة، وذلك بالاستناد إلى المشرع الأردني في هذه الجريمة وهو التماسك الأسرية وقديسيته.
- 2- تفرد المشرع الأردني عن التشريعات المقارنة بإفراد نص المادة 3/304 من قانون العقوبات التي تعاقب على فعل إفساد الرابطة الزوجية، بخلاف المشرع المصري والسعودي، حيث أن هذه التشريعات تحدثت عن نوع آخر من الجرائم لا يمت بصلة إلى جريمة إفساد الرابطة الزوجية.
- 3- قصر المشرع الأردني محل جريمة إفساد الرابطة الزوجية وركنها المفترض على الأنثى المتزوجة أو غير المتزوجة دون الرجل، وبذلك فإن وقوع الأفعال المكونة لهذه الجريمة على الرجل، يعلها أفعالاً مباحة لانتفاء العنصر المفترض في الجريمة وهو محلها المتمثل في الأنثى.
- 4- لم يعتد المشرع الأردني بصفة فاعل جريمة إفساد الرابطة الزوجية انما جاءت الصياغة التشريعية المتعلقة بالفاعل مطلقة وغير محددة، أي أن هذه الجريمة قد يرتكبها ذكر أو أنثى.
- 5- ان احكام الاشتراك الجرمي الأصلي والتبعية التي وردت في أحكام قانون العقوبات العامة تطبق على جريمة افساد الرابطة الزوجية.

ثانياً: التوصيات

1. العمل على تعزيز فكرة التعامل مع شهادة الأنثى محل الإفساد، على أنها بينة كغيرها من البيانات التي يتم وضعها في ميزان البينات؟
2. رفع الحد الأعلى للعقوبة المقررة لجريمة إفساد الرابطة الزوجية إلى ثلث سنوات بدل سنتين، وذلك محاولة لزيادة ردع هذه الأفعال وأثارها السلبية من الناحية الاجتماعية.
3. إعادة صياغة المادة 3/304 من قانون العقوبات من الناحية الموضوعية، ذلك لكون هذا النص يشتمل على جريمتين لا واحدة، فبالرغم من أن المعتاد على إطلاق مصطلح جريمة افساد الرابطة ا لزوجية على الممارسات المجرمة التي وردت في هذه المادة إلا أنها في حقيقتها لا تكون دائماً افساداً للرابطة الزوجية، سيما في حالة وقوع هذه الجريمة على أنثى غير متزوجة وتحريضها على ترك منزل أهلها.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الكتب والرسائل العلمية والمجلات والأبحاث:

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (د.ت). لسان العرب، جزء 11، باب فسد.
- أبو عامر، محمد زكي (2017). قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية.
- الأشقر، عمر سليمان عبدالله (2016). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط5.
- باج، نور (2018) الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- بهنام، رمسيس (1999). قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف.
- التويجري، يوسف بن عبد العزيز (2013). المسؤولية الجنائية في التخييب، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الحارثي، محمد بن مرعي (2016). تخييب المرأة على زوجها بغية الزواج منها، بحث علم محكم جامعة الملك خالد، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- خليل، أحمد (1983) جرائم هتك العرض، بيروت، دار المطبوعات الجامعية.
- سرور، احمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، ط2، القاهرة، دار الشروق.
- السعيد، كامل (2011). الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر.
- عبد الملك، جندي (2008). الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، اتجار- اشترك.

عبد المنعم، سليمان (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية. عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979. العطيات، مالك (2022) النظام القانوني لجريمة إفساد الرابطة الزوجية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. عمر، أحمد شوقي (1989). الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية. كربوب، محمود (2021) الطبيعة القانونية لأحكام فك الرابطة الزوجية والإشكالات التي تثيرها، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. المجالي، ريم (2017) أثر جريمة إفساد الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الأردني على العنف الأسري من وجهة نظر القضاء والمحامين في إقليم الجنوب، أطروحة دكتوراه وغير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك. المجذوب، احمد، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة للمطابع، القاهرة، 1970. نمور، محمد سعيد (1997). الفاعل المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بحث محكم، 12(3)، ص 168-167.

اليحيى، بندر (2020) التخييب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودية، دراسات العلوم الشريعة والقانون.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 المنشور بتاريخ 1958/7/22. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943، الصادر بموجب المرسوم الاستراكي رقم 340 بتاريخ 1943/3/1. قانون العقوبات المصري رقم 185 لسنة 2023. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 مكرر (ب) في 4 ديسمبر سنة 2023.

رابعاً: قرارات المحاكم:

الحكم رقم 12466 لسنة 2022 صلح جزاء جنوب عمان 21-03-2023 قسطاس. تمييز جزاء 2018/20 تاريخ 2018/1/1، مجلة نقابة المحامين، عمان، الأردن. الحكم رقم 1803 لسنة 2022 محكمة تمييز جزاء 29-09-2022. منشورات قسطاس. الحكم رقم 439 لسنة 2024 محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية 09-01-2024. قسطاس. محكمة صلح جزاء غرب عمان، الحكم رقم 2020/1117 تاريخ 2020/2/20 منشورات قسطاس. محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2017/119 تاريخ 2017/12/12 منشورات قسطاس. حكم محكمة استئناف عمان رقم 2016/13641 تاريخ 2016/4/17 والحكم رقم 2017/29766 تاريخ 2017/7/13 منشورات قسطاس.. الحكم رقم 6442 لسنة 2021 صلح جزاء شرق عمان 29-11-2021. منشورات قسطاس. الحكم رقم 2526 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء 03-10-2023. منشورات قسطاس. الحكم رقم 2532 لسنة 2017 صلح جزاء الكرك 21-07-2020.